وهو القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد
فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان
يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على
اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن
عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد
الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه
بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي
متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنا
دين او يروي احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما
ليس في الاول الرابع ان يسوق الراوي الاسناد فيعرض له عارض
فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن
ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما
مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة
في اثنائه وتارة في اخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة او بدمج
موقوف من كلام الصحابة او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة
للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة
المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب
في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد او ان
كانت المخالفة بتقديم وتاخير اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم
احدهما اسم ابي الاخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب
وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في السبعة
الذين يظلهم الله في عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه
ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما
تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد
ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان

ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا رجحت الزيادة او كانت
المخالفة بابداله اي الراوي ولا مرجح لاحد الروايتين على الاخرى فهذا هو المضطرب
وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالا
ضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا
لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما
وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة
بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل
او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق
فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كانت بالنسبة الى الشكل
فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني
وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز
تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف
باللفظ المرادف له الا لعالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني على
الصحيح في المسالتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون
الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه
بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين
او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء
واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع
على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة
اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما
يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ
الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة
تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز
وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض
ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما
وقع للكثير من الرواة قديما وحديثا والله اعلم فان خفي المعنى بان كان اللفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1